

واقع الحقوق الصحية للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الاسرائيلي بموجب القانون الدولي

The reality of the health rights of Palestinian captives in Israeli occupation prisons under international law

اعداد : المحامية هنادي عدلي محمد صلاح

محامية وباحثة قانونية - قطاع غزة - فلسطين

Email: hanadysala@gmail.com

فبراير/شباط ٢٠٢٠

الملخص

تأتي هذه الدراسة لتوضيح واقع الحقوق الصحية للأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الاسرائيلي في ضوء الاعتداءات الاسرائيلية التي يتعرض له الأسرى الفلسطينيون والعرب داخل هذه السجون وتحتوي على ثلاث مباحث: المبحث الأول حقوق الأسرى الصحية بموجب قواعد القانون الدولي، والمبحث الثاني واقع الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الاسرائيلي (نبذة تاريخية، واقع الاوضاع الصحية للأسرى في السجون)، والمبحث الثالث المسؤولية الدولية تجاه انتهاك الحقوق الصحية للأسرى الفلسطينيين (مسؤولية دولة الاحتلال الاسرائيلي تجاه الانتهاكات، دور دولة فلسطين والمجتمع الدولي تجاه قضية الأسرى الفلسطينيين)

الكلمات المفتاحية: الاحتلال – قانون الحرب - النزاع المسلح - الأراضي الفلسطينية المحتلة - القانون الدولي

Abstract:

This study aims to clarify the health rights of Palestinian captives in Israeli occupation prisons based on Israeli aggressions against Palestinian and Arab captives inside these prisons, It contains three section: the first discussed the rights of captives of health under the rules of international law, the second the reality of Palestinian captives inside the prisons of the Israeli occupation (historical profile, the reality of the health conditions of captives in prisons), and the third the international responsibility towards the violation of rights The health of Palestinian captives (the responsibility of the Israeli occupation state towards violations, the role of the State of Palestine and the international community towards the issue of Palestinian captives).

Keywords: Occupation - The law of war - Armed Conflict - The Occupied Palestinian Territories - International Law

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	الغلاف
١	فهرس الموضوعات
٢	مقدمة
٣	المبحث الاول حقوق الأسرى الصحية بموجب قواعد القانون الدولي
٣	المبحث الثاني واقع الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الاسرائيلي
٦	المطلب الاول نبذة تاريخية عن واقع الاسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الاسرائيلي
٩	المطلب الثاني الاوضاع الصحية للأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الاسرائيلي
١٢	المبحث الثالث المسؤولية الدولية تجاه انتهاك الحقوق الصحية للأسرى الفلسطينيين
١٢	المطلب الاول مسؤولية دولة الاحتلال الاسرائيلي نتيجة انتهاك حقوق الأسرى الصحية
١٣	المطلب الثاني دور دولة فلسطين والمجتمع الدولي تجاه قضية الأسرى الفلسطينيين
١٤	الخاتمة
١٥	النتائج
١٦	التوصيات

مقدمة

تأتي هذه الورقة في إطار الاعتداءات الاسرائيلية التي يتعرض له الأسرى الفلسطينيون والعرب داخل السجون الإسرائيلية. وقد قسمنا الورقة الى ثلاثة محاور نسعى من خلالها لتوضيح أولاً حقوقهم الصحية التي كفلها القانون الدولي والقانون الدولي الانساني وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٧٦م، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة سيداو لعام ١٩٧٩م، والقواعد النموذجية للتعامل مع السجناء لعام ١٩٥٧.

وثانياً توضيح واقع الأسرى و اوضاعهم الصحية داخل السجون الاسرائيلية. فهم يتعرضون إلى أساليب تعذيب جسدية ونفسية اضافة الى اتباع سياسية الاهمال الطبي التي يمارسها تجاههم كالحرمان من الرعاية الطبية، والمماطلة المتممة في تقديم العلاج للأسرى المرضى والمصابين، وفي إجراء عملية جراحية طارئة وفي اجراء الفحص الطبي بشكل دوري، وتقديم أدوية منتهية الصلاحية، وفقدان العيادات الطبية الموجودة داخل السجون الى الحد الأدنى من الخدمات الصحية والمعدات والادوات الطبية اللازمة والأطباء الأخصائيين لمعاينة ومعالجة الحالات المرضية المتعددة اضافة الى تقديم أغذية غير صحية ومأوى سيء وتخفيض كمية المياه المسموحة لهم، وتستمر إدارات السجون في مماطلتها بنقل الحالات المرضية الصعبة للمستشفيات؛ والأسوأ من ذلك أن عملية نقل الأسرى المرضى تتم بسيارة مغلقة غير صحية، بدلاً من نقلهم بسيارات الإسعاف، وغالباً ما يتم تكبيل أيديهم وأرجلهم، ناهيك عن المعاملة الفظة والقاسية التي يتعرضون لها أثناء عملية النقل. اضافة الى جبر الاسيرات الحوامل على الولادة وهن مقيدات دون مراعاة الام الولادة والمخاض.

الامر الذي يجعلنا نوضح ان الاحتلال الاسرائيلي ينتهك القانون الدولي وأنه عرضة للمساءلة القانونية الدولية بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بأعراف الحرب البرية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م ويمنح دولة فلسطين والمجتمع الدولي الحق بالسير بإجراءات المساءلة والمحكمة لدولة الاحتلال الاسرائيلي المكفولة دولياً نتيجة الانتهاكات التي ارتكبتها تجاه المعتقلين والمعتقلات الفلسطينيين.

المبحث الأول: حقوق الاسرى الصحية بموجب قواعد القانون الدولي^١

كفلت القوانين والاتفاقيات الدولية جميع الحقوق للأسرى ومنها الصحية خاصة اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ م، والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦ م، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة سيداو لعام ١٩٧٩ م، والقواعد النموذجية للتعامل مع السجناء لعام ١٩٥٧.

تنص المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ م على أن الأسرى يخضعون مباشرة للدولة الأسرة، وليس للأفراد أو الوحدات العسكرية التي اعتقلتهم، ويجب على الدولة الحاجزة احترام أشخاصهم معنويا وماديا من لحظة اعتقالهم حتى إطلاق سراحهم وعودتهم إلى بلادهم. ولكن ما تقوم به مصلحة السجون الاسرائيلية بالتعامل مع الاسرى هو تتصل من واجبها تجاههم. كما نصت القاعدة الاولى من القواعد النموذجية للتعامل مع السجناء لعام ١٩٥٧ بأن يُعامل كلُّ السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أيِّ سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتُوفَّر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التدرُّع بأيِّ ظروف باعتبارها مسوِّغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدِّمي الخدمات والزوّار في جميع الأوقات.

فمن القواعد الاساسية لمعاملة الاسرى هي المعاملة الانسانية كما نصت عليها المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ م انه يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته.

^١ اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٩

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦ م

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠

اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ م

القواعد النموذجية لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٧ م

كما ضمنت ذات الاتفاقية المادة (١٤) منها والمادة (٩٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م الرعاية الطبية للأسرى فقد أوضحت ان على الدولة التي تحتجز أسرى حرب ان تتكفل بإعاشتهم دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً. الا ان دولة الاحتلال الاسرائيلي تعمل جاهدة لتحميل الأسرى تكاليف علاجهم.

كما ألزمت المادة (٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها وأن توفر للأسرى، نهاراً وليلاً مرافق صحية تستوفي الشروط الصحية وتراعي النظافة الدائمة، ويجب أن يزودوا بقدر كاف من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، كما يجب تخصيص مرافق منفصلة للنساء

واوجبت المادة (٣٠) من ذات الاتفاقية والمادة (٩١) من اتفاقية جنيف الرابعة الدولة الحاجزة بأن توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عناصر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. ووضحت لها كيفية التعامل مع أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، بأن يتم نقلهم إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن. وفضلت الاتفاقية بأن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم.

وحذرت من منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية المختصة لفحصهم. وعلى الدولة الحاجزة ان تعطي لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناء على طلبه، تبين طبيعته مرضه وإصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب.

تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية.

كما يجب على الدولة الحاجزة وفقاً للمادة (٣١) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة (٩٢) من اتفاقية جنيف الرابعة بأن تجري فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية. وقد وضحت القاعدة (٢٤) حتى القاعدة (٤٦) من القواعد النموذجية للتعامل مع السجناء لعام ١٩٥٧ خدمات الرعاية الصحية التي تقع على الدولة الحاجزة تجاه السجناء

وألزمت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة (٢٥، ٢٦) واتفاقية جنيف الرابعة في المادة (٨٠، ٩٠) الدولة الحاجزة بأن توفر مأوى في ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفرش، بما في ذلك الأغذية.

ويجب أن تكون الأماكن المخصصة للاستعمال الفردي أو الجماعي لأسرى الحرب محمية تماما من الرطوبة، ومدفأة ومضاءة بقدر كاف، وعلى الأخص في الفترة بين الغسق وإطفاء الإضاءة. وتتخذ جميع الاحتياجات لمنع أخطار الحريق. وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه، تخصص لهن مهاجع منفصلة .

وان توفر جرابات طعام أساسية يومية كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها لتكفل المحافظة على صحة أسرى الحرب في حالة جيدة ولا تعرضهم لنقص الوزن أو اضطرابات العوز الغذائي. ويراعي كذلك النظام الغذائي الذي اعتاد عليه الأسرى. وتزود أسرى الحرب بكميات كافية من مياه الشرب وبكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية، الملابس لمنطقة التي يحتجز فيها الأسرى، وقد وضحت القاعدة (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٢٢) من القواعد النموذجية للتعامل مع السجناء لعام ١٩٥٧ تلك الشروط التي تقع على الدولة الحائزة فيما يتعلق بالمأوى والطعام والملابس والمياه. حيث أن سبب تدهور الأوضاع الصحية للأسرى يعود للمأوى والغذاء والملابس ونقص المياه الى جانب الإهمال الطبي.


كما ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٩ الحق في الصحة لكل إنسان فالأسير هو إنسان له حقوق لا تتجزأ ولا يمكن فقدانها بالتقدم، كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٦م في المادة (٧،٦) أن لكل فرد الحق في الحياة وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

كما كفلت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ وخاصة المادة ٢٤ الرعاية الصحية للطفل والامهات قبل الولادة، وكذلك اتفاقية سيداو لعام ١٩٧٩م، الا أن ادارة مصلحة السجون الاسرائيلية تنصلت من جميع هذه الالتزامات التي تقع عليها تجاه الاسرى والاسيرات ومنهم الأطفال.

المبحث الثاني: واقع الأسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الاسرائيلي

المطلب الاول: نبذة تاريخية عن واقع الاسرى الفلسطينيين داخل سجون الاحتلال الاسرائيلي

يتعرض الفلسطينيون للاعتقال والاسر من قبل الاحتلال الاسرائيلي منذ عام ١٩٦٧م حيث بلغ عددهم نحو مليون فلسطيني^٢، وقد بلغ عدد الأسرى رهن الاعتقال في سجون الاحتلال حتى النصف الاول من عام ٢٠١٩ نحو ٥٧٠٠ اسير واسيرة، منهم ٢٥٠ طفلاً وطفلة، ٤٥ اسيرة، ٥٠٠ اسير واسيرة رهن الاعتقال الاداري، ٧٥٠ أسير مريض^٣، ٥٧٠ أسير حكم بالسجن المؤبد، ٨ اسرى من نواب المجلس التشريعي، ٥٠ أسير قديم يرجع سجن الى ما قبل اتفاقية اوسلو^٤، ويمارس الاحتلال الاسرائيلي عمليات اعتقال متفرقة بشكل مستمر فبلغ عدد الأسرى من بداية عام ٢٠١٩ حتى شهر يونيو/حزيران ٢٠١٩ حوالي (٢٧٥٩) فلسطيني/ة من بينهم (٤٤٦) طفلاً، و(٧٦) من النساء^٥.



تستخدم دولة الاحتلال الإسرائيلي سياسة ممنهجة تجاه الأسرى الفلسطينيين حيث يتعرضوا للاعتقال وفقاً لمجموعة من الاوامر العسكرية او دون مذكرات توقيف او مبررات وغالباً لا يتم توجيه اي تهمة محددة للمعتقلين والموقوفين

^٢ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، (٢٠١٩)، الأسرى والمعتقلون أرقام وإحصائيات حتى نهاية آذار ٢٠١٩، <https://bit.ly/2YDIF2b>

^٣ هيئة شؤون الاسرى والمحررين، (٢٠١٩)، واقع الأسرى الفلسطينيين وظروفهم الحياتية الصعبة في سجون الاحتلال الإسرائيلي (نهاية العام ٢٠١٨ - ٣١ أيار ٢٠١٩)، <https://bit.ly/2YDRf5d>

^٤ هيئة شؤون الاسرى والمحررين، (٢٠١٩)، احصائيات وارقام (الصفحة الرئيسية للموقع)، <https://bit.ly/2GqEa5k>

^٥ هيئة شؤون الاسرى والمحررين، (٢٠١٩)، تقرير صادر عن مؤسسات حقوقية الاحتلال اعتقل حوالي (٢٨٠٠) فلسطيني/ة في النصف الأول من ٢٠١٩، <https://bit.ly/2MAKCDn>

ومن ثم يتعرضوا لكل أشكال التعذيب^٦، كالتعذيب الجسدي المباشر؛ من خلال وحدات قمع مدربة، وأدوات تعذيب متعددة ومتطورة، من ضرب مبرح، وشيخ أثناء التحقيق لفترات زمنية طويلة، ووضع الأسير داخل ثلاجة، وضخ هواء بارد جدًا، ما يؤدي إلى تجمد الأسير داخلها، واستخدام كذلك أسلوب تكبيل الأيدي والأرجل، وعصب الأعين، بواسطة أعقاب البنادق والأيدي، والوقوف لساعات طويلة، وإطلاق النار والغاز واستخدام الكلاب البوليسية. إلى جانب التعذيب النفسي، فمنذ اللحظات الأولى كان يطلب من الأسير قول كلمة يا "سيدي"، وإجبارهم على العمل، وبخاصة في صناعة شبك التمويه للدبابات الإسرائيلية المقاتلة، إلى جانب استخدام الألفاظ النابية، وسياسة التهديد والإرهاب النفسي، والتهديد باعتقال الزوجة أو الأم، ومنع ممارسة أي أنشطة حتى إقامة الصلاة جهراً، إضافة إلى سوء الطعام وقتله، والحرمان من النوم وقضاء الحاجة حيث أنهم في كثير من الأوقات يقضون حاجاتهم في دلو (الجردل). كما يعطى الأسير بطانية واحدة لا تستر برده في فصل الشتاء، إضافة إلى اكتظاظ الغرف بوجود عدد كبير من الأسرى بغرفة واحد وكل هؤلاء الأسرى.

يمارس الاحتلال سياسة العزل والاعتقال الإداري، والحرمان من الزيارات والتعليم، وفرض غرامات مالية و"كانتينية"، والتفتيش اليومي للغرف، ومصادرة ممتلكاتهم، والحرمان من محاكمة عادلة، كما يتبع سياسة الإهمال الطبي^٧.

ومنذ اعلان وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي جلعاد اردان عن خطته في ٢ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٩ التي هدفت إلى التضيق على المعتقلين بإلغاء الانفصال بين معتقلي فتح وحماس، وتقليص عدد الزيارات العائلية لهم للحد الأدنى، وإلغاء ممثلي المعتقلين داخل الأقسام، وقطع نصف الودائع النقدية للأسرى، وإقفال مقاصف السجن (الكانتينا)، وحظر الطبخ داخل الأجنحة، وتقليل كمية المياه المسموحة لهم^٨، توأمت الاعتداءات والاقترحات في السجن، حيث اقتحمت قوات الاحتلال بعد اعلان الخطة حتى حزيران/ يونيو ٢٠١٩ سجن ريمون قسم (٣)^٩ وقسم (٤)^{١٠}،

^٦ أبو هلال. فراس، ٢٠٠٩، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان - بيروت.

^٧ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، (٢٠٠٧-٢٠١٧)، التقارير السنوية للانتهاكات من العام ٢٠٠٧-٢٠١٧، تسجيل الدخول ٣ اب/ أغسطس ٢٠١٩، <https://bit.ly/2HUfIdy>

^٨ موقع والا عبري، (٢٠١٩)، الحملة الانتخابية فقط، <https://bit.ly/2WpcZgX>

^٩ هيئة شؤون الأسرى والمحررين، (٢٠١٩)، قوات القمع تقتحم قسم "٣" في (ريمون) وحالة من التوتر تسود المعتقل، <https://bit.ly/2MFp5Jl>

^{١٠} هيئة شؤون الأسرى والمحررين، (٢٠١٩)، قوات القمع تقتحم قسم ٤ بسجن ريمون وتشرع بنقل معتقلين، <https://bit.ly/2HJs9sT>

سجن عوفر القسم (١٧)^{١١}، وسجن النقب الصحراوي القسم (١) (٧) (21) (٢٢) (٢٣)^{١٢}، وسجن عسقلان غرفة رقم (٥)^{١٣}، وقامت بالاعتداء على الأسرى، وأصيب حوالي ١٥٠ أسير ما بين كسور ورصاص مطاط^{١٤}، وقامت بتركيب أجهزة تشويش وأجهزة تؤثر على بث الراديو والتلفزيون وخاصة سجن ريمون وسجن النقب الصحراوي ما أدى إلى انقطاعها^{١٥}، وقامت بتشغيل كاميرات مراقبة داخل السجون التي تتواجد فيها الأسيرات كسجن هشارون^{١٦}.

يتبع الاحتلال الإسرائيلي سياسة سن تشريعات عنصرية ضد الأسرى الفلسطينيين. وكان أبرز هذه التشريعات ما صدر خلال العاميين الماضيين، فقد وافقت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع الإسرائيلية بتاريخ ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨ على مشروع قانون تعديل أنظمة سلطة السجون المقدمة من عضو الكنيست أورن حازان، وتقديمه للتصويت في الكنيست الإسرائيلي، وقد صادق الكنيست بتاريخ ٢٥ من الشهر ذاته بالقراءة التمهيدية على مشروع القانون، الذي ينص على حرمان بعض الأسرى من الزيارات^{١٧}، كما صادق الكنيست الإسرائيلي في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١٩ على اقتطاع ٥٠٢ مليون شيكل من العائدات الضريبية للسلطة الفلسطينية، حيث زعمت الحكومة الإسرائيلية أنها تعادل رواتب أسر الشهداء والأسرى الفلسطينيين^{١٨}.

^{١١} تقرير صادر عن مؤسسات حقوقية، (٢٠١٩)، مؤسسات الأسرى: الاحتلال اعتقل (٥٠٩) فلسطينيين خلال شباط ٢٠١٩،

<https://bit.ly/2F9K34Q>

^{١٢} شبكة قدس الإخبارية، (٢٠١٩)، هجمة غير مسبوقه بسجن النقب ... الحركة الأسيرة: ذاهبون لمواجهة وقد نرتقي شهداء،

<https://bit.ly/2HpnAEv>

هيئة شؤون الاسرى والمحريين، (٢٠١٩)، اقتحام اقسام (٢١،٢٢،٢٣) في معتقل النقب، <https://bit.ly/2Yi2mBg>

هيئة شؤون الاسرى والمحريين، (٢٠١٩)، قوات القمع تقتحم قسم "١" في (النقب) وحالة من التوتر تسود المعتقل،

<https://bit.ly/2T452wt>

^{١٣} هيئة شؤون الأسرى والمحريين، (٢٠١٩)، إدارة "عسقلان" تفرض عقوبات بحق عدد من الأسرى بدون أي مبرر،

<https://bit.ly/2Hz4RFX>

^{١٤} تقرير صادر عن مؤسسات حقوقية، (٢٠١٩)، مؤسسات الأسرى: الاحتلال اعتقل (٥٠٩) فلسطينيين خلال شباط ٢٠١٩

<https://bit.ly/2F9K34Q>

^{١٥} شبكة قدس الإخبارية، (٢٠١٩)، هجمة غير مسبوقه بسجن النقب ... الحركة الأسيرة: ذاهبون لمواجهة وقد نرتقي شهداء،

bit.ly/2TVEznN

^{١٦} وكالة وطن للأخبار، (٢٠١٩)، إدارة سجن "هشارون" تفرض عقوبات على الأسيرات لامتناعهن عن الخروج للفورة،


<https://bit.ly/2ThrMb6>

^{١٧} عرب ٤٨، (٢٠١٩)، الكنيست يصادق تمهيدياً على قانون منع الزيارات عن أسرى حماس، <https://bit.ly/2Ck70BF>

^{١٨} فلسطين اليوم، (٢٠١٩)، "الكابيت" يقرر اقتطاع رواتب الأسرى من عائدات السلطة"، <https://bit.ly/2TGuQCH>

المطلب الثاني: الاوضاع الصحية للأسرى الفلسطينيين داخل السجون الاسرائيلية

يعيش الأسرى الفلسطينيون داخل السجون الإسرائيلية أوضاعاً صحية استثنائية؛ فهم يتعرضون لانتهاكات جسدية ونفسية بالتزامن مع سياسة الإهمال الطبي التي تعد احدى أساليب الاحتلال تجاههم، لذلك لقد بلغ عدد الأسرى المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي حتى حزيران/ يوليو ٢٠١٩ أكثر من (٧٥٠) أسيراً من بينهم (٣٥٠) أسيراً وأسيرة يعانون من أمراض مزمنة منهم (٣٠) مصابين بالسرطان، و (١٢) مصابون بالشلل النصفي ويستخدمون الكراسي المتحركة، و (١٧) حالة يعانون من بتر أحد الأطراف، و (٣٠) أسيراً يعانون من أمراض نفسية وعصبية، و (٢٧) يعانون من أمراض القلب، و(٢٢) يعانون من أمراض العيون، و (١٥) كلى و (٨٧) إصابة بالرصاص الحي، (١٨) ديسك، و (٩) كبد، و (٥) سمع، و(٥) معدة، و(٦) سكري، وعدد كبير يعاني من أوجاع في الأسنان وبحاجة إلى علاج إلا أنه الكثير من الأسرى ينتظرون قرار الموافقة على علاج أسنانهم، وتمتد فترات انتظار القرار من ٣-٤ سنوات متتالية، وأبرزهم الأسرى: عبد الكريم عويس، فراس أبو جزر، عماد الروم، رياض العمور. أما أبرز الأسرى المرضى الذين يعانون من أمراض خطيرة، سامي أبو دياك، معتصم رداد، منصور موقده، يسري المصري، خالد الشاويش، ناهض الأفرع، فواز بعارة، محمد خميس براش، وغيرهم الكثير، بحيث بلغ عددهم (٧٠) أسيراً الذين تعرف حالاتهم "بالصعبة جدا"^{١٩}.



المعتقلين المرضى في سجون الاحتلال الاسرائيلي

^{١٩} هيئة شؤون الأسرى والمحررين، (٢٠١٩)، واقع الأسرى الفلسطينيين وظروفهم الحياتية الصعبة في سجون الاحتلال الإسرائيلي (نهاية العام ٢٠١٨ - ٣١ أيار ٢٠١٩)، <https://bit.ly/2YDRf5d>

تتعتمد ادارة مصلحة السجون الاسرائيلية اتباع اساليب الاهمال الطبي لصحة الأسرى التي تتمثل بالحرمان والمماطلة في تقديم العلاج المناسب او تقديمه منتهي الصلاحية، والمماطلة في إجراء عملية جراحية طارئة، حيث أنه غالباً ما تمر أشهر على معاناة الأسير حتى يتم عرضه على طبيب، وأشهر حتى يتم الموافقة من قبل إدارة السجون على إجراء الفحوصات اللازمة للأسير، وبالتالي على الأسير أن ينتظر قرار الإدارة إما بالموافقة أو الرفض، وهذا ما يؤدي إلى تفاقم وتدهور وضع الأسير الصحي. وكثيراً ما يقتصر العلاج على وصف حبة الأكامول – التي تعتبر علاج لكثير من الأمراض- وذلك بعد المعاناة الطويلة لانتظار الأسير للموافقة على طلبه لتحويله لعيادات السجن، ولإجراء فحوصات لازمة له

اضافة الى عدم وجود أطباء اختصاصيين داخل السجن، كأطباء العيون والأنف والأذن والحنجرة وأخصائيين أمراض نسائية، كما تقتصر عيادات السجون إلى وجود أطباء مناوبين ليلاً لعلاج الحالات الطارئة أو وجود مشرفين ومعالجين نفسيين؛ حيث يوجد العديد من الحالات النفسية، والتي تستلزم إشرافاً طبياً خاصاً^{٢٠}، حيث يتم علاج الأسير الذي يعاني من اضطرابات نفسية بإعطائه أدوية منومة كعلاج، مما تسبب له مضاعفات بالجهاز الهضمي والنسيان، الكسل المفرط، حيث يشكل الأسرى ذوي الأمراض النفسية الصعبة حوالي (٢١) أسيراً داخل السجون.

تفتقر أيضاً لوجود الأجهزة الطبية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة فلا يتوفر لهم أجهزة ومعدات طبية، كالأطراف الصناعية للأسرى المبتورة أطرافهم، سماعات طبية للمساعدة على تحسين السمع الأسير الذين يعانون من ضعف بالسمع وغيرها من المعدات الطبية.

تعد مستشفى الرملة من المشافي التي يتعالج بها الأسرى والتي تفتقر لكثير من المعدات والتجهيزات الطبية التي يجب توفرها داخل المستشفيات كحد أدنى، ذلك إلى جانب كون مساحات احتجاز الأسرى المرضى ضيقة جداً ومحدودة، أسرة الأسرى غير مجهزة لتلبية احتياجات الأسير الصحية خاصة كون بعض الأسرى مقعدين ويعانون من الإصابات وبحاجة لعناية خاصة، فجزء كبير من الأسرى في المستشفى ينامون على سرير من طابقين الأمر الذي يضطر البعض من المرضى للتسلق على السرير العلوي مع ما في ذلك من خطورة وصعوبة على المريض فيضطر للنوم على الأرض. كما أن الطعام الذي يقدم لهم في مستشفى الرملة كميته قليلة وبجهاز بطريقة سيئة ونوعيات لا تلبى احتياجات المرضى، وقد بلغ عدد الأسرى المقيمين بشكل دائم داخل عيادة الرملة الموحشة والباردة (٩) أسرى دائمين^{٢١}.

كما أن الظروف البيئية التي تحيط بالأسرى داخل السجون تؤثر على صحتهم وتسبب لهم امراض كعدم تقديم وجبات غذائية صحية مناسبة للأسرى، تتماشى مع الأمراض المزمنة التي يعانون منها، كأمراض السكري، والضغط، والقلب،

^{٢٠} وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، (٢٠١٩)، الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي،

<https://bit.ly/2GOZSzy>

^{٢١} هيئة شؤون الاسرى والمحررين، (٢٠١٩)، واقع الأسرى الفلسطينيين وظروفهم الحياتية الصعبة في سجون الاحتلال الإسرائيلي (نهاية العام ٢٠١٨-٣١ أيار ٢٠١٩)، <https://bit.ly/2YDRf5d>

والكلية، وغيرها، وعدم وجود غرف أو عناير عزل للمرضى المصابين بأمراض معدية، كالتهابات الأمعاء الفيروسيّة الحادة والمعدية، والجرب؛ ما يهدد بانتشار المرض بسرعة بين صفوف الأسرى؛ نظراً للازدحام الشديد داخل المعتقلات وقلة التهوية والرطوبة الشديدة والنقص الشديد في مواد التنظيف العامة والمبيدات الحشرية. وكذلك عدم وجود غرف خاصة للأسرى ذوي الأمراض النفسية الحادة؛ ما يشكل تهديداً لحياة زملائهم^{٢٢}.

تمارس ادارة مصلحة السجون سياسات مهينة للأسرى المرضى، فعند نقلهم إلى المستشفيات ينقلون وهم مكبلو الأيدي والأرجل، في سيارات شحن عديمة التهوية، بدلاً من نقلهم في سيارات إسعاف مجهزة ومريحة، كما تجبر الأسيرات الحوامل على الولادة، وهن مقيدات الأيدي، دون الاكتراث بمعاتناتهن لآلام المخاض والولادة، اضافة الى وجود إجراءات أمنية معقدة حتى وصول الطبيب أو الممرض أو المضمّد، في ظروف السجن العادية يمكن للأسير أن يسجل مقابلة الطبيب إذا شعر بالمرض، ولكن ليس كل المرضى يستطيعون الخروج للطبيب حينما يشعرون بالحاجة لذلك لأن العدد الذي يمكن أن يخرج من كل قسم محدود، ومن ثم يتم تأجيل زيارة البعض أسبوعاً كاملاً ولا يتم الخروج بصورة استثنائية إلا نادراً^{٢٣}، ويستخدم تجاه الأسرى بما فيهم المرضى؛ اساليب العنف والاعتداء بالغاز لقمعهم؛ ما يفاقم خطورة حالتهم الصحية^{٢٤}.

إن سياسة الإهمال الطبي المنهجة بحق الأسرى المرضى أدت إلى وفاة (٦٦) أسيراً داخل السجون، خمسة منهم توفوا خلال العام ٢٠١٣، وهم أشرف أبو ذريع، عرفات جرادات، ميسرة أبو حمدية، حسن ترابي، رائد عبد السلام الجعبري. وتوفي في العام ٢٠١٤ الأسير جهاد الطويل وتبعه في العام ٢٠١٥ الأسير فادي الدربي، وفي العام ٢٠١٦ توفي ٣ أسرى، وهم: ياسر حمدوني، أسعد الولي، نعيم الشوامرة. و٣ شهداء من الحركة الأسيرة في العام ٢٠١٧، وهم: رائد الصالحي، محمد عامر الجلاد، الطفلة فاطمة طفاقة أما في العام ٢٠١٨، ٥ أسرى توفوا لأسباب مختلفة، منهم: محمد عنبر، حسين عطالله، ومحمد مرشود ومحمد الريماوي وياسين السرايخ^{٢٥}. وفي ٢٠١٩ وفاة الأسير فارس فارس بارود^{٢٦}، والأسير نصار طفاقة^{٢٧}، والأسير بسام السايخ^{٢٨}،

^{٢٢} وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، (٢٠١٩)، الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي،

<https://bit.ly/2GOZSzy>

^{٢٣} مركز الميزان لحقوق الإنسان، ٢٠٠٩، صرخات من وراء القضبان، الطبعة الاولى، الرسالة للنشر والاعلام، فلسطين- ام الفحم.

^{٢٤} وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، (٢٠١٩)، الأوضاع الصحية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مصدر سابق

^{٢٥} هيئة شؤون الاسرى والمحررين، (٢٠١٩)، واقع الأسرى الفلسطينيين وظروفهم الحياتية الصعبة في سجون الاحتلال الإسرائيلي (نهاية

العام ٢٠١٨ - ٣١ أيار ٢٠١٩)، <https://bit.ly/2YDRf5d>

^{٢٦} وكالة الصحافة الفلسطينية صفا، (٢٠١٩)، استشهاد الأسير فارس بارود بسجون الاحتلال، <https://bit.ly/2T69ICd>

^{٢٧} وكالة وطن للأخبار، (٢٠١٩)، هيئة الأسرى: نتائج تشريح جثمان الشهيد طفاقة تؤكد أن سبب الاستشهاد التهاب رئوي جراء الإهمال

الطبي، <https://bit.ly/339CQx7>

^{٢٨} مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، "بسام السايخ" الأسير الثالث الذي يستشهد في سجون الاحتلال خلال عام ٢٠١٩، ٩ ايلول/ سبتمبر

<https://bit.ly/2kqGpxr>، ٢٠١٩

ومن الاسرى من توفي بعد الافراج عنهم كالأسير وليد شعث الذي أمضى ثمانية عشر عاما وتوفي بعد ستة أشهر من الإفراج عنه وسيطان الولي الذي أمضى ٢٣ عاما وتوفي بعد أقل من ثلاث سنوات من الافراج عنه، وغيرهم العشرات. أي أن المعاناة الصحية لا تقتصر في داخل السجن فقط، وانما تتواصل آثارها وتبقى المعاناة الصحية باقية ومستمرة بعد خروج الأسير من سجنه^{٢٩}.

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية تجاه انتهاك الحقوق الصحية للأسرى الفلسطينيين

المطلب الاول: مسؤولية دولة الاحتلال الاسرائيلي نتيجة انتهاك حقوق الاسرى الصحية

تعد المسؤولية الدولية بمثابة الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي عند عدم احترام أحد أشخاص القانون للالتزامات الدولية وعرفت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ الخاصة بأعراف الحرب البرية المسؤولية الدولية في المادة (٣) بأن على الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة.

وقد ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م في مادتها رقم (١٤٦) دول العالم الموقعة عليها بما فيها دولة الاحتلال الاسرائيلي على اتخاذ إجراء تشريعي يلزم بفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف احدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية من خلال ملاحقة المجرمين المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو من صدرت عنهم أوامر باقترافها وتقديمهم للمحاكمة أياً كانت جنسيتهم، مع إلزام كافة الأطراف الموقعة على الاتفاقية بوقف جميع الأفعال التي تتعارض وأحكام الاتفاقية.

وقد بينت المادة (١٤٧) من نفس الاتفاقية الأفعال والمخالفات الجسيمة التي يجب ملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة الدولية ومنها القتل العمد والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وإجراء التجارب الطبية والإضرار بالسلامة البدنية والنفي والنقل الغير مشروع وحرمان الأسير من حقه في أن يحاكم أمام محكمة عادلة وبصورة قانونية.

ووفقاً لميثاق روما النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان الانتهاكات تجاه الاسرى تشكل جريمة حرب وفقاً للمادة ٨ من نظامها الاساسي ووفقاً للمادة ٢٨ هناك مسؤولية قادة ورؤساء فالرئيس او القائد العسكري او من يقوم بأعمال القائد العسكري في دولة الاحتلال الاسرائيلي مسئول مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة.

^{٢٩} هيئة شؤون الاسرى والمحررين، (٢٠١٩)، واقع الأسرى الفلسطينيين وظروفهم الحياتية الصعبة في سجون الاحتلال الإسرائيلي (نهاية العام ٢٠١٨ - ٣١ أيار ٢٠١٩)، <https://bit.ly/2YDRf5d>

ومن هنا تكمن المسؤولية الدولية اتجاه الأسرى الفلسطينيين من الناحية القانونية في إصدار تشريعات بموجب الاتفاقية الدولية وفرض عقوبات على دولة الاحتلال وملاحقة المجرمين الذين ينتهكون حقوق الأسرى التي وردت في الاتفاقية الدولية وفضح الانتهاكات والجرائم التي تمارس بحقهم.

المطلب الثاني: دور دولة فلسطين والمجتمع الدولي تجاه قضية الاسرى^{٣٠}

هنالك دور يقع على دولة فلسطين والمجتمع الدولي تجاه قضية الاسرى خاصة بعد أن حصلت على عضو مراقب في الامم المتحدة عام ٢٠١٢ وبعد توقيعها على نظام روما النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠١٤ وذلك بالتالي:

- الامين العام: تستطيع دولة فلسطين بعد حصولها على صفة عضو مراقب بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اللجوء إلى مجلس الأمن، وطلب تشكيل هيئة مهمتها رصد وتوثيق ممارسات الاحتلال الإسرائيلي اتجاه الأسرى.^{٣١}
- الجمعية العامة للأمم المتحدة: دعوة الجمعية العامة للانعقاد من أجل النظر في ملف الأسرى الفلسطينيين، وإصدار قرارات، وإن لم تكن ملزمة إلا أنه يمكن الاسترشاد بها، وأن يكون لها الأثر الدولي الإيجابي اتجاه قضية الأسرى.
- مجلس حقوق الإنسان: الطلب من المجلس تشكيل لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية للأسرى داخل السجون، من خلال عمليات الرصد والتوثيق وجمع المعلومات المكتوبة والمصورة وشهادة الأسرى، ورفع تقرير للمجلس، وأن يقره من قبل أغلبية الدول الأعضاء، ورفعها إلى الجمعية العامة، وبالتالي إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية، ودعوة المدعي العام لأخذ التقرير بجدية.
- الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩: للدول الأعضاء دور منذ توقيعها على اتفاقيات جنيف، فيمكن التواصل معها لدعم ملف الأسرى، وللضغط على دولة الاحتلال لوقف انتهاكاتها المخالفة للقانون الدولي الإنساني.
- المحكمة الجنائية الدولية: بعد توقيع دولة فلسطين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العام ٢٠١٤، أصبح بإمكانها التوجه إلى المحكمة في حال ارتكاب جريمة تدخل ضمن الجرائم المحددة في ميثاق المحكمة، بناءً على نص المادة ١٤ من ميثاق روما، التي نصت على أنه "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم"، فأمام السلطة الوطنية الفلسطينية طرق عدة بإحالة كافة الملفات المتعلقة بالأسرى إلى المحكمة الجنائية، وعلى مؤسسات المجتمع المدني أن تقدم تقاريرها المختصة بالموضوع أيضاً، ودعوة المدعي العام لفتح تحقيق مبدئي لضمان المحاسبة ومنع الإفلات من العقاب.

^{٣٠}المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية (مسارات)، (٢٠١٩)، ورقة سياسات نحو دعم صمود الاسرى،

<https://bit.ly/2Xz167P>

^{٣١} قناة الجزيرة، (٢٠١٢)، فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، <https://bit.ly/2SLozV2>

خاتمة

ان اوضاع الاسرى والاسيرات داخل سجون الاحتلال الاسرائيلي تزداد سوءا فسوء، وخاصة بعد اعلان خطة اردان الامر الذي رتب دخول عدد من الاسرى المستشفيات و وفاة عدد منهم وهو أمر مخالف للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي كفلت الرعاية الطبية والحق في العلاج للأسرى، فيجب على دولة فلسطين ممثلة بالسلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها التوجه الى المجتمع الدولي كالأأم المتحدة وأجهزتها والمحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة بعد حصولها على صفة عضو مراقب في الأمم المتحدة، وتوقيعها على نظام المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠١٤ وذلك لتدويل قضية الاسرى الفلسطينيين، وإحالة الملفات إلى المحكمة الجنائية الدولية، وضمان محاسبة قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي، ومنع إفلاتهم من العقاب، وضمان حقوق الأسرى داخل السجون إلى حين خروجهم. كما يجب عليها الانضمام إلى المنظمات، وتوقيع اتفاقيات تخدم مصالح الأسرى والمعتقلين.

هذا من جانب السلطة الوطنية اما الفصائل الفلسطينية وصناع القرار الفلسطيني فعليهم بخوض إستراتيجية وطنية لدعم قضية الاسرى والعمل على انهاء الانقسام واستعادة الوحدة والاتفاق على مشروع وطني جامع لكل البيت الفلسطيني.

وعلى المستوى المحلي المؤسساتي فيحب على المؤسسات المعنية بحقوق الانسان والاسرى تقديم تقاريرها وملفاتها المتعلقة بقضية الاسرى إلى المؤسسات والأجسام الدولية، فعليها أن تكون عاملاً فاعلاً في هذا الأمر. كما لا بد من تفعيل دور السفارات والجاليات الفلسطينية في الخارج، بما يضمن تفعيل توضيح معاناة الأسرى داخل سجون الاحتلال للعالم وكسب الراي العالمي. فلا بد من بذل كافة الجهود محليا ودوليا لدعم قضية الاسرى والاسيرات الفلسطينيين وضمان تخفيف معاناتهم والعمل على الافراج عنهم.

النتائج

١. بلغ عدد الأسرى رهن الاعتقال في سجون الاحتلال حتى النصف الاول من عام ٢٠١٩ نحو ٥٧٠٠ أسير وأسيرة منهم ٢٥٠ طفلا وطفلة، ٤٥ أسيرة، ٥٠٠ اسير واسيرة رهن الاعتقال الاداري، ٧٥٠ اسير مريض، ٥٧٠ أسير حكم بالسجن المؤبد، ٨ أسرى من نواب المجلس التشريعي، ٥٠ أسير قديم يرجع سجن الى ما قبل اتفاقية اوسلو.
٢. يمارس الاحتلال الاسرائيلي عمليات اعتقال متفرقة بشكل مستمر فبلغ عدد المعتقلين من بداية عام ٢٠١٩ حتى شهر يونيو/حزيران ٢٠١٩ حوالي (٢٧٥٩) فلسطيني/ة من بينهم (٤٤٦) طفلاً، و(٧٦) من النساء
٣. يستخدم الاحتلال الإسرائيلي سياسة ممنهجة تجاه الأسرى الفلسطينيين من اساليب تعذيب جسدية ونفسية وسن تشريعات عنصرية وسياسة الاهمال الطبي
٤. ان ما تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الاسرى الفلسطينيين وخاصة المرضى يشكل انتهاك للقوانين والاتفاقيات الدولية التي كفلت جميع الحقوق للأسرى ومنها الصحية خاصة اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩م، والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨م والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٧٦م،

- واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٠ واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة سيداو لعام ١٩٧٩م، والقواعد النموذجية للتعامل مع السجناء لعام ١٩٥٧
٥. تقع مسؤولية قانونية (مسؤولية قادة، مسؤولية فردية) على قادة الاحتلال الاسرائيلي نتيجة الانتهاكات التي قاموا بها تجاه الاسرى والاسيرات الفلسطينيين بصفتهم الرسمية والشخصية.
٦. تقع مسؤولية على دولة فلسطين والمجتمع الدولي تجاه قضية الاسرى والاسيرات الفلسطينيين باعتبار ان دولة فلسطين قد انضمت لمجموعة من الاتفاقيات الدولية وخاصة نظام المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠١٤ ولاتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩.

التوصيات

١. السعي نحو تفعيل ملف الاسرى باعتباره جريمة حرب أمام القضاء الدولي أو الوطني ولا بد أن يتم في إطار تعزيز رؤية استراتيجية فلسطينية جديدة نحو قضية معاناة الاسرى الفلسطينيين، والاستفادة من تجارب الآخرين وبشكل خاص منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والعربية.
٢. تفعيل دور المنظمات الأهلية والحقوقية الفلسطينية والعربية بما يضمن الوصول إلى تفعيل ملف المسائلة الجنائية بحق قادة دولة الاحتلال الذين يتحملون مسؤولية تعذيب الاسرى والاسيرات الفلسطينيين والعرب داخل سجون الاحتلال الاسرائيلي.
٣. تفعيل دور السفارات الفلسطينية حول العالم، من أجل تعزيز تحركاتها الدبلوماسية للانتصار لحقوق الاسرى الفلسطينيين والعرب داخل سجون الاحتلال الاسرائيلي، على أن يكون ذلك في إطار استراتيجية واضحة المعالم، وليس بشكل موسمي فقط.
٤. قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بإحالة ملف الاسرى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة (ميثاق روما)
٥. اللجوء إلى مجلس الأمن للمطالبة بفرض عقوبات دبلوماسية وسياسية واقتصادية ضد دولة الاحتلال الاسرائيلي
٦. الطلب من مجلس حقوق الانسان تشكيل لجنة تحقيق دولية تكون مهمتها التحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية للأسرى داخل السجون، من خلال عمليات الرصد والتوثيق وجمع المعلومات المكتوبة والمصورة وشهادة الأسرى، ورفع تقرير للمجلس، وأن يقره من قبل أغلبية الدول الأعضاء، ورفعها إلى الجمعية العامة، وبالتالي إحالته إلى المحكمة الجنائية الدولية، ودعوة المدعي العام لأخذ التقرير بجديّة.
٧. دعوة الجمعية العامة للانعقاد من أجل النظر في ملف الأسرى والاسيرات الفلسطينيين والعرب، وإصدار قرارات، وإن لم تكن ملزمة إلا أنه يمكن الاسترشاد بها، وأن يكون لها الأثر الدولي الإيجابي اتجاه قضية الأسرى.
٨. تفعيل دور الاطراف السامية في اتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩ ع اساس المسؤولية التي تقع على عاتقها منذ توقيعها على اتفاقيات جنيف، فيمكن التواصل معها لدعم ملف الأسرى، وللضغط على الاحتلال الاسرائيلي لوقف انتهاكاتها المخالفة للقانون الدولي الإنساني.